

السرائر

[644] نفسه؟ قلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك استغفر الله عز وجل، ولا أعود (1). عن عمار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تصل في وادي الشقرة، فإن فيه منازل الجن (2). عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول فرعون " ذروني اقتل موسى " (3) ف قيل له من كان يمنعه من قتله؟ فقال كان لرشدة (4)، لأن الأنبياء والحجج عليهم السلام، لا يقتلهم إلا أولاد البغايا (5). قال أبو جعفر، من قتل دون ماله ومظلّمته قتل شهيدا، ثم قال يا أبا مريم وتدرى ما مظلّمته؟ قلت نعم، الرجل يراد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل، قال (6) نعم، إن الفقه عرفان اللحن (7) (8). محمد بن إسماعيل بن بزيع، رفعه، قال: من تمام العبادة الوقوعة في أهل الريب (9). وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة (10). طلحة بن زيد، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، العامل على غير بصيرة، كالسائر على غير طريق، فلا يزيده سرعة السير إلا بعدا (11). وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح (12). عن أبي عبد الله عليه السلام، قال إياك وخصلتين مهلكتين، أن تفتي الناس

(1) الوسائل، الباب 33 من أبواب آداب السفر
إلى الحج ح 6 وقد تقدم في ص 576 نحوه. (2) الوسائل، الباب 24 من أبواب مكان المصلي ح 2. (3) سورة غافر: الآية 26. (4) ل. له شدة. (5) العلل، ج 1 ص 57 مع اختلاف في السند والعبارة. (6) ل. فقال. (7) ل. الحق. (8) الوسائل، الباب 46 من أبواب جهاد العدو ح 9 أورده عن الكافي. (9) البحار ج 75 ص 161، أخرجه عن بعض الأخبار. (10) الوسائل، الباب 154 من أبواب أحكام العشرة ح 4. (11) الوسائل، الباب 4 من أبواب صفات القاضي ح 11. أورده عن الكافي والمحاسن. (12) الوسائل، الباب 4 من أبواب صفات القاضي ح 13. أورده عن الكافي.